محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٣/٧٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونه

طلب رئيس النيابه العامه بكتابه رقم ٦٦٨/٢٠٠٣/٤/١ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ وبناء على طلـب وزيـر العدل الخطي رقم ٤٠٥٣/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ وعملاً باحكام المادة ٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه عرض الحكمين الصادرين في الدعويين (رقم ٢٠٠٢/٨١٧ صلح جزاء الزرقاء والمفصوله بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ والدعوى الاستئنافيه رقم ٢٠٠٣/٩٣٤٠ استئناف جزاء عمان والمفصوله بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ على محكمة التمييز لوجـود مخالفـة للقانون في الحكمين المذكورين حيث اكتسب الحكمان الدرجه القطعيه ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فهما ويطلب نقضهما للاسباب التاليه :-

١ – تشـكلت القضـيه رقم ٢٠٠١/٢٣٨٤ صلح جزاء الزرقاء ضد المستدعيه بموضوع اعطاء شيك لا يقابله رصيد بحدود المادة (٤٢١) عقوبات وتعديلاتها بناء على شكوى المشتكيه

٢ – طعنـت المسـتدعيه بالحكم لدى محكمة استئناف عمان التي اصدرت حكمها في القضيه رقم ٢٠٠٢/٣٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ الذي قضي بفسخ حكم محكمة الصلح لتمكين المستدعيه من تقديم بيناتها ودفوعها فسجلت الدعوى مجدداً بالرقم ٢٠٠٢/٨١٧ .

٣ – اتبعـت محكمـة الصـلح توجـيهات محكمة الاستئناف واصدرت حكمها بغياب المسـتدعيه بعـد ان استكملت اجراءات المحاكمه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ الذي قضى بادانتها بالجرم المسند اليها والحكم عليها بنفس العقوبه .

٤ – طعنـت المسـتدعيه بالحكم لدى محكمة استئناف عمان التي اصدرت حكمها في القضيه رقم ٢٠٠٢/٩٣٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الذي قضى برد الاستئناف شكلاً .

lawpedia.jo

٥ – عادت المستدعيه الطعن بالحكم لدى محكمة الاستئناف مرة ثانيه فأصدرت حكمها في القضيه رقم ٢٠٠٣/٥١٥٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ الذي قضى برد الاستئناف شكلاً ٠

٦ – اخطأت محكمة الصلح حين قررت اجراء محاكمة المستدعيه بمثابة الوجاهي في جلســة ٢٠٠٢/٥/٨ دون ان تبيــن فــي قــرارها الوقت الكافي الذي انتظرت فيه حضور المستدعيه ٠

٧ – اخطــأت ايضــاً محكمــة الصلح حين سارت في الدعوى في جلسة ٢٠٠٢/٦/٩ بغــياب المستدعيه واعتبرتها لم تحضر المحاكمه كالسابق مع العلم ان جلسة الخميـــــس ٢٠٠٢/٥/٢٣ لم تفتتح في موعدها لوجود ظروف طارئة واجلت الدعوى ٠

٨ – اخطأت محكمة الاستئناف بدورها حين لم تعتبر عدم تعيين محكمة الصلح الوقت الكافــي الــذي انــتظرت فيه حضور المستدعيه ولم تبسط رقابتها عليه وعدم تبلغها موعد الجلسه ٢٠٠٢/٦/٩ التي اجلت اليها الدعوى ٠

الـــــــــــقـــــــــرار

بعــد التدقيق والمداوله قانوناً نجد ان رئيس النيابه العامه وبناء على كتاب وزير العدل رقــم ٤٠٥٣/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ قدم لمحكمتنا طلباً خطياً برقم ٦٦٨/٢٠٠٣/٤/١ تــاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ بموجب المادة ١/٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه لنقض الحكميــن المكتســبي الدرجه القطعيه ، واللذين لم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما وهما الحكم الصــلحي رقــم ٢٠٠٢/٨١٧ الصادر عن محكمة صلح جزاء الزرقاء بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ والحكــم الاستئنافي رقم ٢٠٠٣/٩٣٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ القاضي برد الاستئناف شكلاً واستند طلب النقض الى الاسباب الوارده بكتاب وزير العدل وخلاصة ما جاء فيه من وقائع واسباب :-

اولاً : تشــكلت القضيه رقم ٢٠٠١/٢٣٨٤ صلح جزاء الزرقاء ضد المستدعيه بموضوع اعطاء شيك لا يقابله رصيد بحدود المادة (٤٢١) عقوبات وتعديلها بناء على شكوى المشتكيه ، وبعد ان استكملت محكمة الصــلح اجــراءات المحاكمه اصدرت حكمها بغياب المستدعيه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الذي قضــى بإدانــتها بالجرم المسند اليها والحكم عليها بالحبس سنه واحده والغرامه مائة دينار والرسوم ٠

lawpedia.jo

ثانـــياً : طعنت المستدعيه بالحكم لدى محكمة استئناف عمان التي اصدرت حكمها في القضيه رقم ٢٠٠٢/٣٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ الذي قضي بفسخ حكم محكمة الصلح لتمكين المستدعيه من تقديم بيناتها ودفوعها فسجلت الدعوى مجدداً بالرقم ٢٠٠٢/٨١٧ ٠

ثالـــثاً : اتبعـــت محكمـــة الصلح توجيهات محكمة الاستئناف واصدرت حكمها بغياب المســـتدعيه بعـــد ان استكملت اجراءات المحاكمه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ الذي قضى بإدانتها بالجرم المسند اليها والحكم عليها بنفس العقوبه ٠

رابعـــاً : طعنت المستدعيه بالحكم لدى محكمة استئناف عمان التي اصدرت حكمها في القضـــيه رقم ٢٠٠٢/٩٣٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الذي قضى برد الاستئناف شكلاً لكونه مقدمـــاً للمـــرة الثانـــيه ولـــم ترفق المستدعيه المعذره المشروعه التي تبرر غيابها عـــــن المحاكمه ٠

خامســـاً : عـــادت المستدعيه الطعن بالحكم لدى محكمة الاستئناف مرة ثانيه فأصدرت حكمها في القضيه رقم ٢٠٠٣/٥١٥٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ الذي قضى برد الاستئناف شكلاً لسبق البت فيه ٠

سادســـاً : اخطأت محكمة الصلح حين قررت اجراء محاكمة المستدعيه بمثابة الوجاهي فـــي جلســـة ٢٠٠٢/٥/٨ دون ان تبين في قرارها الوقت الكافي الذي انتظرت فيه حضور المستدعيه وذلك حتى تتمكن محكمة الاستئناف من بسط رقابتها عليه ٠

lawpedia.jo

ســـابعاً : اخطأت ايضاً محكمة الصلح حين سارت في الدعوى في جلسة ٢٠٠٢/٦/٩ بغياب المستدعيه واعتبرتها لم تحضر المحاكمه كالسابق مع العلم ان جلسة الخميـــــــــس ٢٠٠٢/٥/٢٣ لـــم تفتتح في موعدها لوجود ظروف طارئة واجلت الدعوى قلميا وعين يوم الاحـــد ٢٠٠٢/٦/٩ موعداً لنظر الدعوى وتبليغ الاطراف ولم تقم المحكمة بتبليغ المستدعيه موعد الجلسه الجديد ٠

ثامـــناً : اخطـــأت محكمـــة الاستئناف بدورها حين لم تعتبر عدم تعيين محكمة الصلح الوقت الكافي الذي انتظرت فيه حضور المستدعيه ولم تبسط رقابتها عليه وعدم تبلغها موعد الجلســـه ٢٠٠٢/٦/٩ التـــي اجلـــت الـــيها الدعوى قلميا معذره مشروعه تبرر غيابها عن المحاكمـــه وفق احكام المادة ٧/٣١ من قانون محاكم الصلح وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز ٠

وحيث ان الحكمين قد اكتسبا الدرجه القطعيه ولم يسبق لمحكمة التمييز النظر فيهما وقد انطويا على مخالفة الاجراءات وخطأ في تطبيق القانون مما يستدعي نقضهما ٠

وعن جميع اسباب التمييز وخلاصتها تخطئة محكمة الاستئناف بردها الاستئناف شكلاً بحجة انه للمرة الثانيه ولم تقدم المستأنفه المعذره المشروعه لغيابها امام محكمة الصلح بعد فسـخ الحكم الصلحي الاول على الرغم من مخالفة محكمة الصلح للقانون باصدارها حكمها الثانـي بعـد الفسخ بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ التي لم تتبلغها المشتكى عليها (المستأنفه) مع ان محكمـة الصـلح لم تفتح الجلسه السابقه لها يوم ٢٠٠٣/٥/٢٣ بسبب ظرف طارىء داخل المحكمة وتأجلت الدعوى قلمياً لجلسة ٢٠٠٢/٦/٩ وتبليغ الاطراف ، كما لم تذكر المحكمة الوقت الكافي الذي انتظرت فيه حضور المشتكى عليها ولم تبسط محكمة الاستئناف رقابتها على هذه المخالفات ٠

وفـي ذلـك نجد ان محكمة الصلح وبقرارها رقم ٢٠٠١/٢٣٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ قـررت غيابياً الحكم بحبس المشتكى عليها مدة سنه واحده والغرامه مائة دينار والرسوم عن جرم اعطائها شيكاً بدون رصيد خلافاً للمادة ٤٢١ عقوبات ٠

ولـدى اسـتئنافها للحكم المذكور قررت محكمة الاستئناف وبقرارها رقم ٢٠٠٢/٣٦٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ فسخ الحكم الصلحي المستأنف واعادة الاوراق لمحكمة الصلح لتمكين المشتكى عليها (المستأنفه) من تقديم بيناتها ودفوعها ٠

وبعـد الفسخ اعيد تسجيل الدعوى لدى محكمة الصلح برقم ٢٠٠٢/٨١٧ حيث اتبعت الفسخ وسارت على هدية حيث اجابت على التهمة المسنده اليها وطلبت الامهال لتقديم بيناتها الدفاعـيه فأجيبت الى طلبها ولكنها لم تحضر في الجلسه التاليه المحددة فـي ٢٠٠٢/٥/٨ فقررت المحكمة محاكمتها بمثابة الوجاهي ورفعت الجلسه ليوم ٢٠٠٢/٥/٢٣ ولكنها لم تفتح الجلسـه في ذلك اليوم بحجة وجود ظرف طارىء داخل المحكمة وتأجلت قلمياً الى يـوم ٢٠٠٢/٦/٩ وتبلـيغ الاطـراف ، وفي هذه الجلسه الاخيره اصدرت محكمة الصلح قرارها بمثابة الوجاهي بحبس المشتكى عليها مدة اربعة اشهر منزله من سنه والغرامه مائة دينار والرسوم على الرغم من انها لم تتبلغ موعد تلك الجلسه تنفيذاً لما جاء بالتأجيل القلمي يـوم ٢٠٠٢/٥/٢٣ وبذلـك يكون قرارها مخالفاً للقانون وكان عليها ان تؤجل الدعوى من جلسـة ٢٠٠٢/٦/٩ الـى موعد أخر لتبليغ المشتكى عليها لا ان تصدر الحكم بحقها بمثابة الوجاهي بحجة انها لم تحضر كالسابق ٠

lawpedia.jo

ولدى طعن المشتكى عليها بقرار محكمة الصلح الاخير رقم ٢٠٠٢/٨١٧ تاريـــــخ ٢٠٠٢/٦/٩ اســـتئنافاً قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٢/٩٣٤٠ تاريـــــخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ رد الاســـتئناف شكلاً بحجة ان الاستئناف للمرة الثانيه وان المستأنفه صباح لم تقدم البينه على المعذره المشروعه لغيابها امام محكمة الصلح بعد الفسخ ولم تنتبه الى ان الجلسه التي صدر فيها الحكم في يوم ٢٠٠٢/٦/٩ كانت مؤجله لذلك اليوم لتبليغ الطرفين لا لاصـــدار الحكم وان المشتكى عليها لم تتبلغ موعد تلك الجلسه ٠ وكان عليها ملاحظة ذلك وان تفسخ الحكم لا ان ترده شكلاً ، بالاضافة الى ان محاكمة المشتكى عليها بمثابة الوجاهي بجلسة ٢٠٠٢/٥/٨ لم يكن متفقاً وحكم القانون وقواعد العداله التي توجب على المحكمة ان تنـــتظر الخصـــوم الـــى وقت معقول من الدوام قبل اتخاذ أي اجراء قانوني بحقهما او بحق احدهمـــا وان تذكـــر في المحضر الوقت الذي انتظرت فيه الغائب من الخصوم عن موعد الجلسه طالما لم تحدد لهما ساعه محددة لنظر دعواهما وحتى تتمكن محكمة الاستئناف وهي محكمة موضوع مراقبة صحة وسلامة اجراءات المحاكمه لدى محكمة الدرجه الاولى وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز ٠

وحيـــث ان محكمة الاستئناف لم تفعل ذلك فيكون قرارها مخالفاً للقانون واسباب الطعن ترد عليه وتوجب نقضه ٠

لذلـــك نقرر نقض الحكم الاستئنافي المميز ولكون التمييز جاء لمصلحة المحكوم عليها صـــباح فيأخذ حكم النقض العادي عملاً بحكم المادة ٤/٢٩١ من الاصول الجزائيه ٠ وعليه نقرر اعادة الاوراق لمحكمة الاستئناف للسير بالدعوى على ضوء ما جاء بهذا القرار ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٧

الرئيس — عضو — عضو

عضو — عضو — رئيس الديوان

دقق
م/ض

lawpedia.jo